التعليم وأثره في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية
دراسة تأصيلية تحليلية مقاصدية

بحث تقدم به

م. د. هشام حميد علي

وزارة التعليم العالي /جامعة سامراء /كلية العلوم الإسلامية

البريد الإلكتروني Email : husham.h.ali@uosamarra.edu.iq

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، التعليم الإسلامي، التأصيل المقاصدي، التنمية المجتمعية، العدالة الشرعية.

كيفية اقتباس البحث

علي ، هشام حميد ، التعليم وأثره في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية تحليلية مقاصدية ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، شباط ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Education and its impact on achieving the purposes of Shari'ah

Submitted by Teacher
Dr. Hisham Hameed Ali

Keywords : Maqāṣid al-Sharīʿah, Islamic Education, Legal Objectives, Social Development, Justice.

How To Cite This Article
Ali, Hisham Hameed , Education and its impact on achieving the purposes of Shari'ah ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, February 2026,Volume:16,Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The objectives of Islamic law (Maqāṣid al-Sharīʿah) constitute the overarching framework through which individual legal rulings are interpreted and applied. They represent the normative compass that directs legislation toward the realization of human welfare and the prevention of harm across diverse spheres of life. In light of contemporary transformations and the growing complexity of social and intellectual realities, education emerges as a strategic mechanism for reviving and operationalizing the maqāṣid paradigm within lived contexts.

This study advances the premise that the relationship between education and the objectives of Sharīʿah is not incidental but structurally integrative. Education functions as the formative space in which juristic competence is cultivated, contextual reasoning is refined, and the linkage between particular rulings and universal principles is consciously internalized. Employing an analytical maqāṣid-based methodology, the research revisits classical theoretical formulations while incorporating a

pedagogical dimension as an essential condition for their effective realization.

The findings indicate that a well-grounded educational system contributes significantly to safeguarding the five essential values by fostering moderation, nurturing a sense of justice, and strengthening social responsibility. Furthermore, integrating a maqāṣid-oriented perspective into curricular design enhances intellectual resilience and mitigates reductionist or literalist tendencies in legal interpretation.

The study concludes that sustainable reform within Muslim societies necessitates re-centering education as a transformative instrument for achieving the higher objectives of Islamic law, thereby harmonizing textual fidelity with methodological renewal and civilizational development.

الملخص

تُمثِّل مقاصد الشريعة الإطار الكلي الذي تنتظم في ضوئه الأحكام التفصيلية، إذ تشكِّل البوصلة المعيارية التي تضبط حركة التشريع نحو تحقيق المصالح ودرء المفاسد في مختلف مجالات الحياة. وفي ظل التحولات المعاصرة وما تفرضه من تعقيدات معرفية واجتماعية، يبرز التعليم بوصفه آلية استراتيجية لإحياء الوعي المقاصدي وتفعيله في الواقع العملي. تنطلق هذه الدراسة من فرضية مؤداها أن العلاقة بين التعليم ومقاصد الشريعة ليست علاقة عرضية، بل هي علاقة تكامل بنيوي؛ إذ يُعدّ التعليم الوعاء الذي تُصاغ فيه الملكة الفقهية، وتتكوَّن من خلاله القدرة على فهم النصوص في سياقاتها، وربط الجزئيات بالكليات، واستحضار مقاصد التشريع في تنزيل الأحكام على الوقائع المستجدة.

وقد اعتمد البحث المنهج التحليلي المقاصدي، مستندًا إلى قراءة تأصيلية لمفهوم المقاصد في التراث الأصولي، مع استحضار البعد التربوي بوصفه شرطًا في تحقيقها. وتوصَّلت الدراسة إلى أن التعليم الرصين يسهم في حماية الضروريات الخمس عبر ترسيخ قيم الاعتدال، وبناء الوعي بالعدالة، وتعزيز المسؤولية الاجتماعية، بما ينعكس إيجابًا على استقرار الفرد والمجتمع. كما خلصت إلى أن تطوير المناهج التعليمية وفق منظور مقاصدي يوفِّر أرضية صلبة لمواجهة التحديات الفكرية، ويحدّ من النزعات الشكلية في فهم الأحكام الشرعية.

وتؤكد النتائج أن أي مشروع إصلاحي في المجتمعات الإسلامية لا يمكن أن يبلغ غاياته دون إعادة الاعتبار للتعليم بوصفه أداةً لتحقيق مقاصد الشريعة في بعدها القيمي والحضاري، بما يحقق التوازن بين الثبات النصي ومتطلبات التجديد المنهجي.

المُقَدِمَة

الحمد لله الذي علم الانسان ما لا يعلم، والصلاة والسلام على نبيه المُكَرَم، وعلى سائر اخوانه من الانبياء والمرسلين، وازواجه أمهات المؤمنين وآل بيته الطاهرين وصحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين. وبعد:

إنَّ مقاصد الشريعة الإسلامية شرط أساسي لفهم أحكام الدين الاسلامي، لتحقيق مصالح الفرد والمجتمع، في كل زمان ومكان، لذلك يُعَدُّ التعليم من أهم الوسائل الرئيسة لتحقيق مقاصد الشريعة الاسلامية من خلال تعزيز الفهم، وإقامة العدالة، وتحقيق التنمية الشاملة. ويهدف هذا البحث إلى بيان العلاقة الوثيقة بين التعليم ومقاصد الشريعة، وكيف يُسهِم بها التعليم في تحقيق هذه المقاصد.

مشكلة الدراسة:

١- تبين الدراسة أهمية التعليم وتعلقه بتحقيق مقاصد الشرعية مما يعطي أهمية كبرى في الحفاظ عليه من المخالفات الشرعية التي تعود بالضر على مقاصد الشريعة الاسلامية.

٢- للتعليم دور كبير في تعزيز مقاصد الشريعة الضرورية والحاجية والتحسينية، وله ادوات كثيرة لتحقيقها.

أهداف الدراسة:

١- تهدف الدراسة الى بيان أهمية التعليم وبيان أثره على الفرد والمجتمع، وكيف يسهم التعليم في حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال.

٢- تهدف الدراسة الى بيان العلاقة الوثيقة بين التعليم ومقاصد الشريعة الاسلامية وأهمية الاعتناء بهذا الترابط.

٣- تكشف الدراسة عن الجوانب المقاصدية التي يحققها التعليم.

حدود الدراسة:

اقتصر البحث على التعليم وما يتعلق به من وسائل لتحقيق مقاصد الشريعة الاسلامية.

خطة البحث: اقتضت خطة البحث أن اقسمه الى مقدمة ومبحث وثلاثة مطالب وخاتمة على النحو التالي:

أولاً- المقدمة وفيها أهمية الموضوع، واسباب اختياره، وخطة البحث.

ثانياً- المبحث الأول وفي مطلبين: المطلب الأول وفيه: بيان معنى التعليم والمقاصد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني وفيه: علاقة التعليم بمقاصد الشريعة .

المطلب الثالث وفيه: المقاصد الشرعية التي يحققها التعليم.

ثالثاً– الخاتمة وفيها أهم النتائج.

رابعاً– المصادر والمراجع.

المبحث الأول: وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: بيان معنى التعليم ومقاصد الشريعة في اللغة والاصطلاح

اولاً : بيان معنى التعليم لغة واصطلاحاً.

التعليم في اللغةً: مصدر مشتق من علَّمَ على يعلِّم، تعليمًا، فهو مُعلِّم، والمفعول مُعلَّم.[١] ومنه قوله تعالى:{وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا}[٢].

التعليم في الاصطلاح: "التعليم فعلٌ يترتب عليه العلم"[٣].

ثانياً– بيان معنى المقاصد في اللغةً والاصطلاح:

تعريف المقاصد لغةً: المقاصد: جمع مَقصِد: "مصدرٌ ميميٌ مشتقٌ من الفعلِ قصد. يقال: قصد يقصد قصداً ومقصداً"[٤] وقال ابن جني إنَّ اصل مادة (ق ص د) في اللغة: الاعتزام، والتوجه، والنهود، والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك، أو جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يُخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة، دون الميل[٥].

ثالثاً– تعريف الشريعة في اللغة والاصطلاح:

الشريعة في لغةً:" الدين، الملة، والمنهاج، والطريقة، والسنة" وأصلها في لغة العرب تطلق على مورد الشاربة والشريعة والشرعة، ما سنه الله من الدين وأمر به عز وجل[٦]. ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾[٧].

الشريعة في الاصطلاح:"هي الائتمار بالتزام العبودية"[٨].

كما وعرفت:"أنها ما سنه الله سبحانه وتعالى لعباده من الأحكام عن طريق نبي من أنبيائه عليهم السلام"[٩].

رابعاً_ مقاصد الشريعة من حيث كونها علماً على علم معين:

إنَّ مصطلح مقاصد الشريعة مصطلحٌ مستعملٌ عند العلماء المتقدمين والمتأخرين، ولكنْ لم يعرف تعريفاً دقيقاً عند الاصوليين، أو غيرهم من العلماء الأوائل،"حتى إنَّ إمام المقاصد أبا اسحاق الشاطبي –رحمه الله– الذي ألف في المقاصد تأليفاً لم يسبقهُ إليه أحد، لم يُعرف المقاصد، ولم يحرص على توضيح معناها؛ ولعل ما دفعه الى ذلك كونه ألف كتاب الموافقات لفئة من العلماء بل الراسخين منهم تحديداً"[١٠] .

وأفضل من عرف المقاصد من المتأخرين هو الدكتور عبد الرحمن الكيلاني حيث قال:"هي المعاني الغائية التي اتجهت إرادة الشارع الى تحقيقها عن طريق أحكامه"(١١).

المطلب الثاني: علاقة التعليم بمقاصد الشريعة.

إنَّ العلاقة بين التعليم ومقاصد الشريعة الإسلامية علاقة في غاية الأهمية، إذ يعد التعليم من أهم الوسائل التي تحافظ على القيم والاخلاق الإسلامية، وتكوين فكر الفرد والمجتمع المسلم، لذلك أولى الاسلام التعليم مكانة سامية، وحث على طلب العلم النافع سواء كان دينياً أم دنيوياً منذ بداية نزول الوحي، قال تعالى:{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ}(١٢). ومن شدة اهتمام الاسلام بالعلم أبلغه مرحلة الوجوب فقال تعالى:{وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ}(١٣). فأمر المولى عز وجل ببيان العلم وعدم كتمانه، بل وحرم كتمانه فقال تعالى:{وَإِنَّ فَرِيقاً مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُون}(١٤). ثم كرم أهل العلم ليحثهم على طلبه والاجتهاد فيه فقال تعالى:{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِير}(١٥).فرفع الدرجات في الأخرة مرتبط بطلب العلم، لأن تَعلم العلم ونشره يحقق الغاية الوجودية للإنسان وهي عمارة الأرض بعبادة الله عز وجل التي هي أول مقاصد الشرعية، كما يساهم العلم في تحقيق بقية الضروريات، والحاجيات والتحسينيات التي من شأنها رفع الحرج عن المكلف، وكما حث المشرع الحكيم على طلب العلم النافع فقد حرم العِلم الضار الذي تترب عليه مفاسد دنيوية وأخروية، قال تعالى:{فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُون}(١٦). فالشريعة جاءت لجلب المصالح ودفع المفاسد عن العباد، والعلم الضار يعود على هذه المقاصد بالنقض او النقص(١٧).

فالتعليم ليس وسيلة لتلقي المعلومة فحسب بل هو أحد ركائز فهم الدين والحفاظ عليه وعلى الضروريات، والحاجيات والتحسينيات، ودفع المفاسد وجلب المصالح، وهذا واضح في نصوص الكتاب والسنة التعليمية والتربوية، لذلك لا ينفك التعليم عن مقاصد الشريعة بحال من الأحوال، وإن الحل الأمثل لمشكلات التعليم والرقي به هو بناء العملية التعليمية وفق مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: أثر التعليم في تحقيق مقاصد الشريعة

إن وسائل الحفاظ على المقاصد الشريعة تعد جزءاً جوهرياً منها، إذ وضع الشارع الحكيم وسائل متعددة لحماية كل مقصد ولتعزيزه، ونظراً لأهمية الوسائل فقد أعطيت أحكام المقاصد(١٨)،فالتعليم يُعد ركناً أساسياً في صيانة مقاصد الشريعة، إذ يتجذر عميقًا في الضروريات

الخمس، ليكَونَ فهماً صحيحاً لها، وحصنًا يحمي أُسس الدين والعقل والنفس والمال، مُرسِّخًا القيم ومُهذبًا السلوك، ليُسهم في بناء مجتمع راسخ الدعائم، مُتزن الفكر والمنهج، فهو يحفظ الدين بنشر العلم الشرعي، ويحفظ النفس عبر تعزيز القيم الأخلاقية، ويحمي العقل بتنمية التفكير السليم، ويدعم المال بترسيخ مفاهيم الاقتصاد الشرعي، ويتجلى ذلك من خلال ارتباطه بالضروريات (الدين – النفس– العقل – المال) على النحو التالي:

أولاً– التعليم وأثره في حفظ الدين: يرتبط التعليم بحفظ الدين ارتباطاً وثيقاً، كونه وسيلة رئيسية في ترسيخ العقائد والقيم الاسلامية، وقد حوت نصوص الكتاب والسنة العديد من الآيات والاحاديث التي تؤكد أهمية التعلم، وتبين ضرورته لحفظ الدين وبقاءه بين الاجيال قال تعالى:{وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُون}[١٩].إذ يعد حفظ الدين اكبر الكليات الخمس وأرقاها وأولاها، لذلك شرعت له أحكام لحفظه من حيث الوجود و من حيث العدم"ومعناهُ تَثبيتُ أركانِ الدينِ وأحكامهُ في الوجودِ الإنساني والحياةِ الكونيةِ، وكذلكَ العملُ على إبعادِ ما يخالفُ دينَ الله ويعارضهُ، كالبدعِ ونشرِ الكفرِ، والرذيلةِ والالحادِ، والتهاونِ في أداءِ واجباتِ التكليف"[٢٠].كما حذر من كتمان العلم فقال ﷻ:{وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُون}[٢١].ولحفظ الدين منافع لا تكاد تحصى للناس في دنياهم وآخراهم، ولا غنى لهم عنها، بل لا معنى لحياتهم من دونها، لأنَّ الدين من أقوى قواعد الإصلاح في الأرض والميعاد[٢٢].والتعليم يساهم في حفظ الدين من جهتين.

الجهة الأولى: من حيث جهة الوجود.

أ–إقامه شعائره التعبدية الظاهرة: وهي الشعائر الظاهرة التي تعرف البلدان والمدن أنها على الاسلام ومن هذه الشعائر الأذان والصلاة والتكبير والصيام والحج وغيرها من الشعائر التي تكون مشاهد للعيان، وقد حافظ التعليم الصحيح على هذا المقصد العظيم بحمايةُ البيضة والذبُّ عن الحوزة الإسلامية بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة حاضرها وآتيها[٢٣].

ب–الدعوة إلى دين الله ﷻ : قال تعالى:{وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون}[٢٤]. لكي يستمر هذا الدين لابد من الدعوة له بالحكمة والموعظة الحسنة كما أمر الله ﷻ حيث قال تعالى:{ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}[٢٥]."إلى سبيل ربك الى الاسلام بالحكمة: أي بالمقالة المحكمة الصحيحة، وهي الدليل الموضح للحق المزيل للشبهة، والموعظة الحسنة: وهي التي لا يخفى عليهم أنك تناصحهم بها وتقصد ما ينفعهم فيها" [٢٦].

ج–الحكم بالدين: إنَّ الحكم بالدين هو الضابط المهم والمعيار الأمثل لحفظ الدين: "نعم يكون الوحي محفوظاً كما وعد الله، وتكون معانيه محفوظة من التحريف، لأنَّ الله قيض علماء الاسلام ليبينوا للناس الحق من الباطل ولكن ليس هذا هو الحفظ المراد لله ﷻ فقط، إن المراد بحفظ هذا الدين أن يؤدي غرضه في الارض، أن يحكم تصرفات البشر، ان يقضي لصاحب الحق بحقه ويرد على صاحب الباطل باطله، لأن الناس يعتدي بعضهم على بعض في هذه الضروريات التي لا حياة لهم بدونها" (٢٧).

ح–الجهاد: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:" ذُرْوَةُ سَنَامِ الْإِسْلَامِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ"(٢٨) وجد الجهاد لضرورة حفظ الدين من العدم، ولم يكن مبتناه على العنف، ومبتغاه القتل والتخريب، وإنما شرع للدفاع عن الدين والدعوة اليه، ولم يفرض الله القتال على المسلمين غاية في ذاته بل جعله وسيلة لدحر الكفر ووقاية للمسلمين من الفتنة في دينهم، والفتنة أشد من القتل(٢٩). وتتلخص علاقة التعليم بالجهاد بما يأتي:

١–يساهم التعليم في ترسّيخ الفهم الصحيح لمعنى الجهاد، مبيّنًا أهدافه الشرعية والغايات التي من أجلها شُرع، كما يرفع مستوى الوعي لدى الأفراد، فيُفرقون بين الجهاد المشروع والتطرف الذي يناقض مبادئ الشريعة السمحة.

٢–تتجلى أهمية التعليم في ضرورة مواكبة التطور العلمي في عصر التطور التكنلوجي والرقمي إذ يساهم في تطوير الصناعات الحربية، واعداد الخطط الازمة، ويرسي اساليب القتال بأسس تضمن حماية الأمة من المخاطر المحدقة بها، انطلاقاً من قوله تعالى:{وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ}(٣٠)."فَاتِّخَاذُ السُّيُوفِ وَالرِّمَاحِ وَالْأَقْوَاسِ وَالنِّبَالِ مِنَ الْقُوَّةِ فِي جُيُوشِ الْعُصُورِ الْمَاضِيَةِ، وَاتِّخَاذُ الدَّبَّابَاتِ وَالْمَدَافِعِ وَالطَّيَّارَاتِ وَالصَّوَارِيخِ مِنَ الْقُوَّةِ فِي جُيُوشِ عَصْرِنَا. وَبِهَذَا الِاعْتِبَارِ يُفَسَّرُ مَا رَوَى عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ قَالَ:" أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ قَالَهَا ثَلَاثًا" (٣١). أَيْ أَكْمَلُ أَفْرَادِ الْقُوَّةِ آلَةُ الرَّمْيِ، أَيْ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ حَصْرَ الْقُوَّةِ فِي آلَةِ الرَّمْيِ"(٣٢).

وعندما قصرت الامة الاسلامية في مواكبة التطور التكنلوجي، وتحديث وسائل الدفاع الحربية، أصبحت دول ضعيفة جداً، سهلت للدول المتقدمة الهيمنة عليها.

ج – طلب العلم وتعليمه: قَالَ النَّبِيِّ ﷺ:"خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ"(٣٣). لا يقل تعلم العلوم الشرعية أهمية عن تعلم القرآن الكريم فهو الاصل الذي تستمد منه الاحكام الشرعية، ويرتبط حفظ بالدين بالتعليم ارتباطُ وثيقاً، حيث إن التعليم الصحيح يحقق فهماً سليماً للدين بعيداً عن الانحراف والتطرف والتأويل الخاطئ، كما أنه يجلب المصالح للعباد ويدفع المفاسد عنهم في الدنيا والاخرة،

وقد بين النبي ﷺ خطورة الجهل فعن جابر رضي الله عنه قال:"خَرَجنا في سَفَرٍ فأصابَ رجلاً معنا حَجَرٌ فشَجَّهُ في رأسِهِ، ثمَّ احتَلَمَ، فسألَ أصحابَه فقال: هل تَجِدُونَ لي رُخصةً في التيمُّمِ؟ قالوا: ما نَجِدُ لكَ رُخصةً وأنتَ تَقدِرُ على الماءِ، فاغتَسَلَ فماتَ، فلمّا قَدِمْنا على النبيِّ ﷺ أُخبِرَ بذلك، فقال:" قَتَلوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، ألا سألوا إذْ لم يَعلَموا، فإنما شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ، إنما كانَ يكفيهِ أن يَتَيَمَّم ويَعصِرَ – أو يَعصِبَ، شكَّ موسى– على جُرحِهِ خِرقةً، ثمَّ يَمسَحَ عليها ويَغسِلَ سائِرَ جَسَدِه"[٣٤] لذلك كانَّ تعليم العلوم الشرعية من أوجب الواجبات، ومن أجلِ الحفاظ على الدين قسم العلماء طلب العلم إلى فرض عين وفرض كفاية، لضمان نقل العلوم الشرعية وحمايتها من الضياع، إذ يعد التعليم من أهم الوسائل الضامنة لنقل العلوم الشرعية من غير تحريف ولا تبديل ولا فهم سقيم، كونه ينقل بالمسند المتواتر المتصل ، المستند إلى نصوص الكتاب والسنة وأقوال العلماء، مما يضمن استمرارية فهم الدين بشكل صحيح بعيدًا عن التحريف أو التبديل كما يفعل من يسمون (بالقرآنيين) حيث يسعون الى تفسير القرآن الكريم على حسب أهواءهم بعيداً عن المأثور، مما يسبب إشكالية كبيرة في فهم الدين. لذلك يسهم التعليم في أعداد العلماء والدعاة والمفكرين القادرين على الإجابة عن الأسئلة وتفنيد الشبهات، والافتاء في النوازل، وايجاد الحلول الشرعية للمشكلات المعاصرة، كما أن العلماء يكونون أداة الأمة لحفظ الدين والرد على شبهات المخالفين التي قد تثار حوله[٣٥].

ولذلك من الضروري أن تعيد الكليات الشرعية النظر في خططها ودراستها ومصادرها التعليمية، كما تركز على رفع معدلات القبول لتغيير نوعية الطلبة المقبولين فيها، لتحقق الغاية من وجودها، وتخرج طلبة علم مواكبين للعصر وعلى قدر المسؤولية، وذلك لأهمية التعليم في حفظ الدين.

خ–مواجهة للغزو الفكري: تواجه الأمة الاسلامية خطر تغريب التعليم والثقافة الاسلامية والنظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وتغريب الأخلاق والآداب، وتغريب اللسان العربي لقطعه عن القرآن الكريم، كما يواجه ابناء المسلمين المتفوقين علمياً في الاختصاصات العالية النادرة حرباً من مراكز الابحاث العالمية تهدف إلى حجبه عن مراكز التعليم والتوجيه والإدارة والإنتاج، وهنا يظهر في وجهه تواطؤٌ رهيبٌ من قبل الأجهزة المعادية للإسلام السافرة أو المقنعة (الرحيلي،٢٠٢٣،ص ٢٤٦).

أقول: ولهذا يعد التعليم من أهم وسائل التحصين أمام هذا الغزو الفكري، وذلك عبر تعزيز التعليم الإسلامي القائم على مناهج حديثة تجمع بين الأصالة والمعاصرة، مما يتيح للدارسين القدرة على التصدي للتحديات الفكرية بوعي وادراك، فالتعليم ليس وسيلة لنقل المعلومة وحسب، بل هو واجب شرعي ومشروع علمي يهدف إلى بناء العقل نقدي، قادر على التحليل والتفسير، مما يتيح له

التصدي لمختلف أشكال الغزو الفكري في شتى المجالات، لا سيما فيما يتعلق بحفظ الدين ونقله للأجيال القادمة، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:"إِنَّ الْعُلَمَاءَ هم وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ"(٣٦). فالتعليم هو الوسيلة الامثل لتوارث العلم الذي به يحفظ الدين، ويبنى جيل قوي الشخصية قادر على مواجهة التحديات الفكرية والثقافية وحملات التشكيك الممنهجة.

ثانياً– التعليم وأثره في حفظ النفس.

ومعنى حفظ النفوس، حفظ الارواح من التلف أفراداً وعموماً، لأنَّ العالم مجتمع مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفسٍ خصائصها التي بها قوام العالم(٣٧).وقد جاءت الشريعة بأحكام ووسائل لحفظ النفس من جهتين: من حيث الوجود، ومن حيث العدم.

الجهة الأولى: وسائل حفظ النفس من جهة الوجود:

١–معالجة المرضى: إن الانسان بطبيعته يتعرض للمرض، وبعض الامراض توصل الإنسان إلى الموت، لذا يعد تعلم الطب والعلوم المكملة له من أهم الوسائل لتحقيق مقصد حفظ النفس، حيث عده الامام العز بن عبد السلام–رحمه الله–: إحساناً لما فيه من دفع الأذى عن النفس، وبين أن مراتب الدفع في الفضل على قدر المدفوع، فدفع أعظم الضرر هو أفضل المدفوع(٣٨)،حتى أنهُ قال:" جازَ التداويَ بالنجاساتِ إذا انعدمَ طاهرٌ يقومُ مقامها، لأنَّ مصلحةَ العافيةِ والسلامة أكمل من مصلحةِ اجتنابِ النجاسةِ"(٣٩). وذلك كالتداوي بالأنسولين المستخرج من بنكرياس الخنزير عند فقد غيره(٤٠) فيباح للضرورة، ومن هنا تتضح أهمية التعليم ودوره في حفظ مقصد النفس من الضرر من جهة الطب، ومن جهة الشرع حيث أجاز استخدام الممنوعات بقاعدة دفع الضرر أولى من جلب المنفعة(٤١).

وكذلك يساهم التعليم في تطوير وسائل الوقاية من الامراض وعلاجها، إلى جانب معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالنوازل الطبية وتراكيب الادوية، وتحديد الحالات التي تحتاج إلى وسائل غير عادي في الحالات الحرجة، ضمن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات(٤٢).

٢–أثر الصحة في الزواج :يحث الاسلام ويرشد إلى الزواج بالطرق المشروعة وينهى عن والتبتل، واعتبر الزواج من سنن المرسلين. وقد تظافرت النصوص الشرعية الدالة على هذا الحث منها، قوله ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا﴾(٤٣).وهذا الترغيب من الشرع الحنيف على النكاح، إنما مقصده بالدرجة الأساس هو حفظ البشرية، ومن الإجحاف حصر غرض الزواج بمجرد قضاء الشهوة حيث ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ

امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: (لَا) ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ))[٤٤]، ومن الوسائل التي تحقق مقصد حفظ النفس، تعلم علم الوراثة، وكل علم يساعد في انجاب أطفال أصحاء، تفادياً للتشوهات الخلقية المؤدية إلى الاجهاض.

٣-التعليم وعلاقته بالطعام والشراب: يشكل التعليم دوراً مهماً في بيان ما يتناوله الناس من حيث الكم والنوع، فحياة النفوس واستبقائها مقيد بتناول الطعام والشراب، ولا غنى للإنسان عنهما، وترك الطعام والشراب يؤدي إلى الهلاك، ويقول الامام الغزالي- رحمه الله-:"إنَّ مقصود ذوي الالباب لقاء الله تعالى في دار الثواب، ولا طريق الى الوصول للقاء الله إلا بالعلم والعمل، ولا يمكن المواظبة عليهما الا بسلامة البدن، ولا تصفو سلامة البدن إلا بالأطعمة والأقوات، والتناول لها بقدر الحاجة على تكرار الاوقات"[٤٥] قال تعالى:{يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيم}[٤٦].وتتضح أهمية التعليم بمعرفة أنواع الطعام والشراب وأثره في حفظ النفس مما يأتي:

أ-عدم الاسراف في الطعام: لما فيه من مخاطر صحية على النفس قال تعالى:{وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِين}[٤٧].وقد أكدت الدراسات العلمية أن سبب الكثير من الامراض كالخمول، وحرق المعدة والغثيان والتقيؤ، والأرق ،وزيادة الوزن وتوسع المعدة هو الافراط في الطعام والشراب، ويقول رسول الله ﷺ: ((ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم ثلاث أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة، فثلث طعام، وثلث شراب، وثلث لنفسه))[٤٨]. وكذلك يساهم التعليم في تحسين جودة الطعام، ونوع الطعان الذي يحتاجه الانسان عن طريق الأبحاث العلمية[٤٩].

ب- تساهم الأبحاث العلمية الرصينة القائمة على أسس علمية صحيحة، في بيان أضرار الأطعمة المصنعة والمشبعة بالدهون على صحة الانسان، كما يساهم التعليم في الوقاية من الأطعمة الضارة، وأمراض التسمم الغذائي[٥٠].

ت- يعزز التعليم تطوير الزراعة وتحسين نوعية المزروعات، مما يحقق أمناً غذائياً للمجتمعات، فيبعد عنها الفقر وخطر الموت جوعاً، ويشكل دوراً مهماً في تحسين طرق تخزين الغذاء بشكل صحي وآمن، مما يقلل الهدر الغذائي[٥١] كما فعل نبي الله يوسف حيث خزن الطعام بطريقة تمنعه من الفساد قال تعالى:{فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تَأْكُلُون}[٥٢] .

٤-التعليم وأثره في تحسين الصحة النفسية: تشكل المناهج التعليمية دوراً بارزاً في تعزيز الصحة النفسية لدى الطلاب، كونها تساهم في بناء أفراد أكثر استقراراً نفسياً، وقدرة على التعايش مع

ظروف الحياة المختلفة، لذلك تعد الصحة النفسية هدفاً من أهداف الشريعة الأسلامية، وهي من الرفاهية الذهنية والبدنية والاجتماعية، كما تعد أحد مؤشرات الدول المتقدمة، ولتحقيق هذه النتائج لا بد من التعليم؛ لأنه يوفر المعرفة المتكاملة حول الصحة النفسية ويبين أهمية العناية بها وكيف اعتنت الشريعة بالأنفس.

فالعلاقة بين التعليم والصحة النفسية علاقة وثيقة جداً، لأن المجتمع المرفه يكون بعيداً عن الكراهية والحقد والاضطرابات النفسية والقتل والانتحار، وهذا لا يتحصل إلا بوجود تعليم مهتم بالجوانب الصحية.

وبناءً عليه فإن الانفاق على الصحة هو ليس ضرورة اقتصادية أو أخلاقية فقط، بل هو ضرورة دينية إذ إن مثل هذا الانفاق يساعد في إعداد جيل سليم خال من الامراض، ويملك قدرة عالية من الانتاجية من خلال القدرات البدنية والعقلية والذهنية[٥٣].

وفي دراسة حول الانفاق الخاص لدول التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) وجدوا أن الانفاق على صحة والتعليم ترتبط به زيادته بمعدلات التنمية الاقتصادية وإن الزيادة في الطلب على هذه الخدمات مرتبط بمستوى رفاهية الحياة [٥٤]. وهذه الرفاهية تشكل عاملاً مهماً في الحفاظ على النفس من الأذى.

ثالثا- التعليم وأثره في حفظ العقل:

العقل من أجل نعم الله على الانسان فبه يعرف الانسان ربه عز وجل، وهو وسيلة التفكير والادراك والتأمل، ومن هنا تأتي أهمية التعليم، فعلاقته بالعقل ضرورة شرعية وفطرية، كونه يسهم في بناء الفرد والمجتمع.

مفهوم العقل في اللغة و الاصطلاح:

أ- العقل في اللغة: قال ابن فارس[٥٥] _رحمه الله_ "الْعَيْنُ وَالْقَافُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ مُنْقَاسٌ مُطَّرِدٌ، يَدُلُّ عُظْمُهُ عَلَى حُبْسَةٍ فِي الشَّيْءِ أَوْ مَا يُقَارِبُ الْحُبْسَةَ. مِنْ ذَلِكَ الْعَقْلِ، وَهُوَ الْحَابِسُ عَنْ ذَمِيمِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ"[٥٦].

والعقل في الاصطلاح:"ما يعقل به حقائق الاشياء، أو مأخوذ من عقال البعير، يمنع ذوي العقول من العدول عن سواء السبيل"[٥٧].

١- أهمية العقل:

العقل هو الخصلة التي تميز بها الانسان عن سائر المخلوقات، وتتجلى أهميته في مقاصد الشريعة بأنه مناط التكليف، يدور معه وجوداً وعدماً، فإذا وجد العقل تحققت مقاصد الشريعة فهو الاساس الذي تبنى عليه[٥٨]، وهو وسيلة الادراك والنظر والتأمل في الادلة العقلية والشرعية، وهو

من أعظم وسائل معرفة الله سبحانه وتعالى، والتفكر في خلقه، لذلك اولاه الاسلام أهمية بالغة وجعل حفظه أحد الضروريات الخمس[٥٩]. قال الامام الغزالي[٦٠]_ رحمه الله_ "العقل آلة الفهم، وحامل الأمانة، ومحل الخطاب والتكليف، وملاك أمور الدِّين والدنيا، وبأنه أشرف صفات الإنسان"[٦١]. وبما أن العقل هو مناط التفكر والادراك والتأمل، فقد جاءت الأحكام الشرعية بوسائل تحفظه من الزيغ والضلال والتلف، وذلك من جهتين ،حفظ العقل من جهة الوجود، ومن جهة العدم:

الجهة الأولى: حفظ العقل من جهة الوجود: إنَّ من أفضلِ وسائلِ حفظِ العقلِ طلبُ العلمِ، فهو يحمي العقل من الضلال والانحراف:قال تعالى:{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ}[٦٢]. فكان أول ما نزل من القرآن الحث على القراءة وطلب العلم لما لهما من دور رئيسي في حفظ العقل، ولما للعلم من شرف ومكانة[٦٣].وقال تعالى:{قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ}[٦٤]. فالآية الكريمة تنفي المماثلة بين العلم والجهل نفياً صريحاً، وتفضل الذين يعلمون على الذين لا يعلمون، ومعلوم عند كل من له عقل، أنه لا استواء بين العلم والجهل، ولا بين العالم والجاهل لأن الله تعالى وإن أعطاهم آلة العلم، إلا أنهم أعرضوا عن تحصيل العلم، فلهذا جعلهم الله تعالى كأنهم ليسوا من أولي الألباب من حيث إنهم لم ينتفعوا بعقولهم وقلوبهم، وفي هذا تنبيه على فضيلة العلم وكونه مناط التفضيل بين الخلائق ووسيلة للحق المبين، والعلم في الاسلام من الفرائض وليس من الترف، ومن الواجبات لا من الكماليات، ومن الاساسيات لا من الثانويات، كما قال رسول الله ﷺ : ((طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ))[٦٥].ومن هذا المنطلق كان لعلماء الاجتماع دور في إبراز أهمية العلم في حفظ العقل، وأثره في هذا الجانب لأنه ينعكس انعكاساً ايجابياً وحضارياً على المجتمع، فقد ذكر ابن خلدون "إنَّ التعليم ضروري وطبيعي في البشر، لحاجة الانسان الى معرفة العلوم المختلفة التي لا تتيسر بالفهم والوعي فقط، بل بملكة خاصة تحصل بالتعليم، وان التجربة تفيد عقلاً، والحضارة الكاملة تفيد عقلاً، وهذه كلها قوانين تنظم علوماً فيحصل فيها زيادة عقل" [٦٦].

الجهة الثانية: حفظ العقل من جهة العدم:

تحريم الخمر والمخدرات:

حرص الاسلام على سلامة العقل لمكانته من إدراك الوحي من جهة، ولدوره المهم في تسيير أمور الانسان من جهة أخرى، اضافةً إلى أنه وسيلة لفهم غايات الوجود بنور التشريع وخوض التجارب، لذا حرم الشرع الحنيف كل ما يفسد هذا العقل من قريب أو بعيد، أو يحط من قدره، فيغيبه بسكر أو تفتير كالخمر وما شابهه، قال الرازي:" إنَّ عقل الإنسان أشرف صفاته، والخمر

عدو العقل، وكل من كان عدواً لأشرف فهو أخس، فيلزم ان يكون شرب الخمر من الامور الخسيسة. وتقريره أنَّ العقل إنما سمي عقلاً لأنه يجري مجرى عقال البعير، فإنَّ الإنسان إذا دعاه طبعه إلى فعل القبيح كانَ عقله مانعاً له من الإقدام عليه، فإذا شرب الخمر بقي الطبع الداعي إلى فعل القبائح خالياً من العقل المانع منها"[٦٧]. وهذا التحريم مقرر في كل الشرائع لمفاسده الفادحة واخطاره المتعددة[٦٨]، ورغم تعدد مساوئ الخمر على الفرد والجماعات، فإنه يبقى فتكه بالعقل أشد ضرراً يلحقه وأخطر وبال يحدثه، كيف لا وهو يقطع الصلة بين العبد وعبادة ربه فلا يفقه بتناوله شيئاً من وجوده، ولا يعي شيئاً من طاعته، قال الألوسي– رحمه الله–:"لو لم يكن فيها سوى ازالـةُ العقلِ والخروج عن حد الاستقامةِ لكفى، فإنـهِ اذا اختـلَ العقـلُ حصلت الخبائـثُ بأسرها"[٦٩]، فحاربت الشريعة الاسلامية هذا الدافعَ في نفسِ شاربِ الخمرِ بعقوبةِ الجلدِ[٧٠].

٢– مقاصد التعليم في حفظ العقل:

ويمكن حصر دور التعليم في تحقيق مقصد حفظ العقل فيما يلي:

١–تنمية العقل: إن تنمية العقل تطوير وقدراته من خلال التعليم يعد أحدى الوسائل الرئيسة التي أقرتها الشريعة للحفاظ عليه؛ إذ إن القراءة والتعليم هما المصدران الأساسيان لتغذيته، كونه محتاجاً إلى تغذية مستمرة، ويتحقق ذلك من خلال التعليم المنهجي القائم على مصادر موثوقة وطرق تدريس تعتمد على الفهم والتحليل، وليس مجرد التلقين، فالتعليم يعزز القدرة على التمييز بين الصحيح والخطأ من خلال دراسة العلوم الشرعية والعقلية، كما أن تنمية العقل على التحليل والاستنباط من خلال دراسة الفقه، وأصول الدين، والفلسفة الإسلامية، إضافة الى مكافحة الجهل والخرافات، تسهم في نشر العلوم الصحيحة وبناء ثقافة التفكير المستقل وصيانة العقل من الضلال[٧١].

٢–حماية العقل من وسائل اتلافه: إنَّ مدار التكليف بالأحكام الشرعية هو العقل، والحفاظ عليه من عوامل التضييع والانحراف يعد ضرورة شرعية تفرضها مقاصد الإسلام، إذ يتعرض العقل لمهددات شتى تُعيقه عن أداء وظيفته التكليفية، سواءً من خلال الاتكالية على جهود الآخرين أو الانشغال بما لا ينفع، كالإفراط في وسائل اللهو، والانجراف خلف المحتوى الهابط الذي بات يخترق البيوت عبر البث المباشر. وفي ظل هذه التحديات التي تتقاطع مع التربية والتوجيه، تتأكد الحاجة إلى ترسيخ ضرورة حفظ العقل، حتى يؤدي دوره في التمييز بين الحق والباطل، ويحقق الغاية المأمولة منه. ولعل الحل الأمثل يتمثل في الالتزام الكامل بمنهج القرآن الكريم والسنة النبوية، دون تحكيم أي منهج مخالف، مصداقًا لقوله تعالى:{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ

عَنْهُ فَانتَهُوا}[٧٢]. مع تربية الأفراد على الامتثال للشريعة الإسلامية، مما يسهم في تنمية ملكات الإبداع لديهم ضمن إطار منضبط بالهداية الربانية، بعيداً عن الفساد والافساد[٧٣].

٣-حفظ العقل من الجهل والتطرف: يعد الجهل من أقوى اسباب تعطيل العقل، لذلك فإن الجماعات المتطرفة تنتشر وتقوى في المجتمعات ذات المستوى التعليمي المنخفض، لذلك يمثل التعليم دوراً مهماً في محاربة الجهل والتطرف، فالمجتمعات المتعلمة تمتلك قدرة على الحوار والتفكير، على العكس من المجتمعات الغير متعلمة فإنها لا تتقبل الاختلاف، ولأهمية العلم جعل طلبه أحد وسائل حفظ ضروريات الشريعة، لما فيه من مصلحة حفظ العقول، وذلك بتحصيل جميع العلوم الشرعية وغيره الشرعية، لذا يشكل التعليم دوراً ضرورياً ومهماً في محاربة الجهل التطرف، فهو يوفر الأدوات والمعارف اللازمة لمكافحتهما، لاسيما أن الحرب مع التطرف حرب فكرية بالدرجة الأولى، قبل أن تكون عسكرية، والتعليم الصحيح يمنع المجاميع المتطرفة من استغلال أفراد المجتمع، فهو يساهم في غرس القيم والمبادئ الصحيحة، التي تحث على المحبة والتسامح، ونبذ الحقد والكراهية واثارة النزاعات، كما يشكل التعليم عقلية نيرة تدرك خطورة الأفكار المتطرفة، فالتعليم هو السلاح الأمثل لمواجهة هذه الجماعات، وبناءًا عليه فإن المسؤولية الملقاة على المؤسسات التربوية والتعليمية تتمثل بأمرين:

الأول- عدم اقتصار التعليم على الجانب المعرفي فحسب، بل يجب أن يشمل التدريس بناء القيم والاخلاق الاسلامية لحماية العقل من الانحراف.

الثاني- نشر الوعي وتوفير الأدوات الفكرية التي تمكّن الأفراد من التمييز بين الفكر السليم والمنحرف، ليكون العلم سلاحًا ضد الجهل، ووسيلة لحفظ العقل ضمن إطار مقاصد الشريعة الإسلامية.

ويتضح مما سبق إن التعليم يمثل ركيزة أساسية في حفظ ضروري العقل، حيث يسهم في تنمية الفكر الإنساني، وحمايته من الجهل والانحراف، ويمكنه من الإبداع والإنتاج. ولا يتم ذلك إلا عن تطوير المناهج الدراسية، وتعزيز مهارات التفكير النقدي، ودعم البحث العلمي والتعلم المستمر، كما إن العناية بالتعليم وفق منظور مقاصدي لا تقتصر على ضمان تقدم المجتمع، بل تحقق مقصدًا شرعيًا جوهريًا، وهو حفظ العقل، الذي يُعد أساس التكليف ومسؤولية الاستخلاف في الأرض، ولذلك فإن الاستثمار في التعليم يعد من أعظم الوسائل لحماية العقل وضمان استدامة الفكر الإسلامي الصحيح عبر الأجيال.

رابعاً- التعليم وأثره في حفظ المال والتنمية الاقتصادية.

المال هو شريان حياة الدول فلا يمكن لأي دولة أن تنهض اقتصادياً واجتماعياً وأن تتقدم حضارياً دون تعليم جيد، لذلك يعد التعليم أحد الركائز الاساسية لتكوين اقتصاد قوي، وذلك عن طريق تطوير قدرات الأفراد لضمان استدامة المال، وقد أصبحت مؤشرات الاقتصاد ليست بالمفهوم التقليدي بمقدرات الدولة والتي تعتمد على الموارد الطبيعية مثل النفط والغاز والفوسفات والحديد بل أن النهضة العلمية أصبحت ابرز المقومات التي تسهم في التنمية الاقتصادية، وقد شكل التعليم ابرز مقومات التنمية الاقتصادية لان التكنولوجيا والحداثة هي العناصر الرئيسة للتعليم والتي تدخل كعناصر رئيسه في التطور والنمو الاقتصادي (عبدربه،١٩٩٤، ص٢٣).وتحقق الشريعة السلامية هذا النمو الاقتصادي لما تفردت به من مقاصد ووسائل لتحفظ المال من الضياع والتلف، مثل الكسب الحلال، وكتابة الدين، وقطع يد السارق، وحرمة الغش ،ومنع الاسراف والتبذير، واستغلال موارد الطبيعة بالطريقة المثلى، لتحقيق الاستخلاف في الارض، فالعلاقة بين الاقتصاد والتعليم ومقاصد الشريعة علاقة محورية، فكل منهما يتوقف على الآخر، وبينها في ما يلي:

١-الاستخلاف في الارض: إن إيلاء التعليم أهمية بالغة وتحويله من قضايا نظرية إلى تطبيقية عملية يحقق تنمية شاملة، اجتماعية واقتصاديةً وثقافية وفكرية، مما يؤدي الى تحقيق الاستخلاف في الأرض الذي أرشد الله عز وجل له، والذي به تتحقق مقاصد الشريعة بجميع مراتبها[٧٤]. قال تعالى:{آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ}[٧٥]. فالاستخلاف في الأرض يسهم في توزيع الثروات بعدالة على الجميع، فيكون سبباً مباشراً في الضروريات الخمس.

٢-منع الاسراف والتبذير: يساهم التعليم في بيان الانفاق الصحيح ويوضح الفرق بينه وبين التبذير والبخل، وقد حث الاسلام على الانفاق لعلاج مرض الشُح كي تصل النفوس الى الطهارة و التزكية، وأمر بأخذ الزينة عند كل مسجد، الا ان كل ذلك مقيد بعدم الاسراف وتجنب التبذير، قال ﷻ:﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[٧٦]. وقال في الآية ابن مسعود- رضي الله عنه-: التبذير الإنفاق في غير حق، وكذا قال ابن عباس، وقال مجاهد- رضي الله عنهما-: ((لو أنفق انسان ماله كله بالحق لم يكن مبذراً، وقيل التبذير النفقة في معصية الله تعالى، وفي غير الحق والفساد))[٧٧]، وللإمام العز بن عبد السلام – رحمه الله- رأي حازم في المحاربة لمظاهر الاسراف حتى لو كانت في بيوت الله فيقول عن ايقاد الانوار في

المساجد نهاراً: ((لا يجوز ايقاد المصابيح نهاراً لما فيه من السرف، واضاعة المال فضلاً عن التشبه بالنصارى))[٧٨].

٣-قطع يد السارق: يساهم التعليم في بيان حد السرق وأهمية العمل به وما يحقق من مصالح للعباد، وإن نقل إقامة الحدود من الجوانب النظرية، إلى التطبيق يشكل رادعاً حقيقياً للسراق فلما كانَ تجاوز الايادي الآثمة على أموال الناس لا يروعه إلا القطع، جعل الشرع عقوبة السارق ما نص عليه القرآن الكريم بقوله ﷻ: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٧٩]. ومقصود الشرع من ذلك إنه ((جعل قطع اليد عقوبة للسارق، يناسب الجرم؛ وهو أبلغ وأردع من عقوبة الجلد فكان أليق العقوبات به إبانة العضو الذي جُعل وسيلة الى أذى الناس وأخذ أموالهم))[٨٠]. فإشاعة الحدود وتعليمها وتطبيقها يساهم في حفظ المال العام والخاص من السرقة، واليد ثمينة ما دامت أمينة فإن خانت هانت.

٤-معرفة أحكام المعاملات: يعد التعليم ركيزة أساسيةً في بيان أحكام الكسب الحلال الحرام، وذلك عن طريق بيان قواعد المعاملات المالية ووسائلها في الشريعة الإسلامية، وتدريس العقود الصحيحة كالبيع والوقف والزكاة والوصية وغيرها، مما يعزز الوعي الاقتصادي ويضمن تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ المال قال تعالى:﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُور﴾[٨١]. واما من السنة فعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال:" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ" [٨٢]. ولا بد للمسلم من تحري الكسب الحلال الطيبِ وذلكَ بتركِ الشبهاتِ فضلاً عن المحرماتِ القطعية، قال رسول الله ﷺ:"لَا يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ المُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ البَأْسُ" [٨٣]. كما نهى عن البيوع المحرمة والباطلة، كالربا والنجش والعينة، لما فيها من الضرر وإتلاف المال قال تعالى:{وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُون}[٨٤].

٥-التعليم الجيد وأثره في توفير المال: التعليم الجيد يضع الشخص المناسب في المكان المناسب ويوفر تدريباً وتأهيلاً يتناسب مع قدرات الافراد، لتوظيفها مع الحاجة الاقتصادية للبلد، فيُكَوِنُ قوى بشرية عاملة منتجة ماهرة تمتلك روح الابداع والابتكار[٨٥]. مما يسهم في رفع مستوى الدخل للفرد، فيحقق مجتمع عامل قليل البطالة، قليل السرقة والغش، يستطيع الحفاظ على الثروات التي أودعها في الارض لعباده ليحفظوا بها مقاصده، وقد أثبتت الدراسات أن الأنفاق على التعليم بصورة صحيحة يساهم في قيام الدول المستقرة اقتصادياً ومجتمعياً[٨٦].وقد استطاعت كل من

ماليزيا وسنغافورة وكوريا الجنوبية وفنلندا أن تحقق نهضة اقتصادية بعد تحسينهما لمستوى التعليم.

٦- الاقتصاد القوي: يوفر الموارد البيئة التعليمية الجيدة التي تقوم على أسس البحث العلمي الرصين، والذي هو وسيلة لتحقيق الاهداف الاقتصادية، وكلما كانت الدولة قويةً اقتصادياً، كلما كانت أكثر استقراراً وكان مجتمعها أكثر فهماً ووعياً، وهذا بدوره ينعكس على حفظ الضروريات الخمس، على العكس من الدول ذات الاقتصاد الضعيف، فإنها تعاني من البطالة ومن ضعف المهارات والكفاءات وقلة أصحاب المؤهلات[٨٧].وهذا الضعف يعود على المقاصد الضرورية بالنقص، لأن المجتمعات الفقيرة تلجأ إلى الوسائل الممنوعة من أجل تحقيق غايتها.

فاذا قام التعليم على اسس علمية واقتصادية صحيحة، فإنه يحقق الغاية المرجوة من وجود الانسان وهي عبادة الله عز وجل، لذلك كان طلب العلم هو أحد اسباب حفظ الدين والنفس والعقل والمال. فالإنسان هو رأس مال الاستثمار الدائم بل هو أهم ركائزه، لأنه يقبل التطور ويستطيع مواكبة التقدم التقني والعلمي.

الخاتمة

يتحصل من هذا البحث عدة نتائج:

يلخص البحث الأثر العميق للتعليم في تحقيق المقاصد الشرعية التي جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدارين، ويدعو إلى تطوير نظم تعليمية تعكس القيم الإسلامية وتواجه التحديات المعاصرة. والذي يتبين من خلاله العمق المقاصدي للشريعة الاسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، كما يقدم توصيات عملية لتعزيز دور التعليم في بناء مجتمع يتسم بالتدين الصحيح و العقول المفكرة، وبالتوازن الاقتصادي والعدالة والرفاه.

التوصيات

١- تضمين مقاصد الشريعة الإسلامية في المناهج الدراسية بشكل منهجي، مما يتيح تطبيقها في الواقع بسهولة ويسر.

٢- تعزيز التدريب المهني والديني للمعلمين لنقل القيم الإسلامية بطريقة فعّالة ومؤثرة

٣- دعم الأبحاث والدراسات التي تهتم بعلاقة التعليم بمقاصد الشريعة.

٤- اعطاء الكليات الاسلامية الأولوية من حيث الدعم المادي والمعنوي، واعادة النظر في القبول فيها ورفع معدلاته، لضمان قبول الطلبة المتفوقين دراسياً، والذين يملكون مستويات عالية من التفكير، كونه خط الدفاع عن الشريعة الاسلامية في ظل هذه الحرب الفكرية التي يعد لها على أعلى مستوى.

٥-الاهتمام بالتعليم بشكل عام لإعادة العراق إلى مكانته العلمية والحضارية والاقتصادية.

الهوامش

[١]- مختار الصحاح، الرازي،٥١٤/٢.
[٢]- سورة البقرة الآية (٣١).
[٣]- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، السيوطي،٢٠/١.
[٤]- العين، الفراهيدي،٥٤/٥، ومعجم مقاييس اللغة، ابن فارس،٩٥/٥.
[٥]- لسان العرب، ابن منظور،٣٥٥/٣.
[٦]- المصدر نفسه، ١٧٤/٨).
[٧]- سورة الجاثية الآية (١٨).
[٨]- التعريفات، الجرجاني،١٦٧/١.
[٩]- مقاصد الشريعة، الأيوبي، ص٢٣١.
[١٠]- نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، الريسوني،ص٥.
[١١]- قواعد المقاصد عند الشاطبي، عبد الرحمن الكيلاني، ص٤٧.
[١٢]- سورة العلق الآية (١-٥).
[١٣]- سورة آل عمران (١٨٧).
[١٤]- سورة البقرة الآية (١٦٤)
[١٥]- سورة المجادلة الآية (١١)
[١٦]- سورة البقرة جزء من الآية ١٠٢.
[١٧]- الموافقات، للشاطبي،٩/٢.
[١٨]- ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام،٥٣/١ -٥٤.
[١٩]- سورة التوبة الآية (١٢٢).
[٢٠]- علم مقاصد الشريعة، للخادمي، ص٨١.
[٢١] - سورة آل عمران الآية (١٨٧).
[٢٢]- ينظر: أدب الدنيا والدين، للماوردي،١٦١/١.
[٢٣]- ينظر: مقاصد الشريعة، للطاهر ابن عاشور،٢٣٦/٣.
[٢٤] - سورة آل عمران الآية (١٠٤).
[٢٥]- سورة النحل الآية (١٢٥).
[٢٦] - الكشاف، الزمخشري،٢٤١/٢.
[٢٧] - الاسلام وضروريات الحياة، القادري، ص٤٠.
[٢٨] - مسند الامام أحمد، معاذ بن جبل،٣٧٥/٣٦، صحيح بمجموع طرقه وشواهده.
[٢٩] - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، ص٢٥١.
[٣٠] - سورة الانفال الآية (٦٠).

[٣١] – صحيح مسلم، كتاب الامارة، باب فضل الرمي والحث عليه، ودم من علمه ثم نسيه،١٥٢٢/٣.

[٣٢] – التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور،٥٥/١٠.

[٣٣] – صحيح البخاري، كتاب، فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه،٣٧٢/٤.

[٣٤] – مسند ابي داود، كتاب الطهارة – باب المجدور يتيمم، ٢٥٢/١، واسناده ضعيف.

[٣٥] – ينظر: المقدمة في فقه العصر، فضل مراد،٢٣١/١.

[٣٦] – سنن ابن ماجة، باب فضل العلم والعلماء،١٥٠/١،حسن بشواهده.

[٣٧] – مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص٢١٢.

[٣٨] – ينظر: شجرة المعارف والاحوال، للعز بن عبد السلام، ص٢٤٠.

[٣٩] – قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام،٨١/١.

[٤٠] – أحكام الادوية في الشيعة الاسلامية،الفكي،ص٣٢٩.

[٤١] – ينظر: الموافقات، للشاطبي،٦٣/٢.

[٤٢] – ينظر: الاشباه والنظائر، لابن السبكي،٤٩/١، والاشباه والنظائر، للسيوطي، ص١٧٣، والاشباه والنظائر، لابن نجيم،٨٧/١.

[٤٣] – سورة النساء الآية٣.

[٤٤] – سنن ابي داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء،٢٢٠/٢، برقم(٢٠٥٠)، وصحيح ابن حبان، ذكر الزجر عن تزويج الرجل من النساء من لا تلد،٣٦٤/٩، برقم (٤٠٥٦)، وسنن النَسائي، كتاب النكاح كراهية تزويج العقيم،٦٥/٦، برقم(٣٢٢٧)، قال عنه أبي داوود اسناده قوي، وقال شعيب الأرنؤوط رجاله رجال الصحيح غير المستلم بن سعيد، فروى له أصحاب السنن، وهو صدوق، وثقه أحمد.

[٤٥] – إحياء علوم الدين، للغزالي،٣/٢.

[٤٦] – سورة المؤمنون، الآية ٥١.

[٤٧] – سورة الأعراف ٣١.

[٤٨] – المستدرك، الحاكم، باب الرقاق، ٦٧١/٨، رقم٨١١٤.

[٤٩] – ينظر: اضطرابات الأكل وعلاقتها ببعض الاضطرابات الشخصية، مجلة كلية الآداب الاسكندرية، العدد٩١. و https://www.clevelandclinicabudhabi.ae/ar-ae/health-byte/diet-and-nutrition/what-happens-when-you-overeat.

[٥٠] – الاغذية المصنعة والسلامة والصحة العامة، المجلة الدولية لبحوث البيئة والصحة العالمية ص١٩، العدد ٢٤، ٢٠٢٢/١٢/١٠.

[٥١] – تخزين الطعام في مجال العلوم الزراعية https://www.sciencedirect.com/topics/agricultural-and-biological-sciences/food-storage .

[٥٢] – سورة يوسف الآية ٤٧.

[٥٣] – المجلة العراقية للعلوم،٢٠٠٩، ص٤١.

[٥٤] – الشووارة، ٢٠٠٥، ص٣٧.

[٥٥]– هو أحمد بن فارس بن زكريا الرازي اللغوي، (ت٣٩٥هـ)، نعت بالإمامة في علوم شتى خصوصا اللغة، من أشهر كتبه: مقاييس اللغة، والمجمل، وغيرها. ينظر ترجمته: في شذرات الذهب، لابن العماد،٣٦/٣، وسير أعلام النبلاء، للذهبي،٥٣٨/١٢، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي،٣٥٢/١.

[٥٦]– ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، باب العين والفاء وما يماثلها،٦٩/٤.

[٥٧]– التعريفات، للجرجاني ص ١٦٥.

[٥٨]– ينظر: كلية العقل، مريم زايد هزاع ،ص ٢٣.

[٥٩] – ينظر: الموافقات للشاطبي،١٦/٣.

[٦٠] – الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، الفقيه الشافعي الأصولي، صنف كثيراً من الكتب منها: إحياء علوم الدين، والوسيط، والوجيز في الفقه، (ت٥٠٥ هـ) ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية، للسبكي،١٠١/٤، وطبقات الشافعية للإسنوي،١١/٢، وشذرات الذهب، لابن عماد،١٩/٦.

[٦١]– ينظر، شفاء الغليل، للغزالي، ص١٠٣، واحياء علوم الدين، للغزالي، ١٣/١.

[٦٢]– سورة العلق ١_٤.

[٦٣]– ينظر: تفسير ابن كثير،٦٠٤/٧.

[٦٤]– سورة الزمر الآية ٩.

[٦٥]– سنن ابن ماجة، باب فضل العلماء والحث على العلم،٨١/١ برقم (٢٢٤)، وشرح مسند أبي حنيفة، ذكر إسناده عن القاسم بن عبد الرحمن،٥٣٧/١، قال عنه الزركشي والملا علي والارنؤوط: حديث حسن بطرقه وشواهده: ينظر: التذكرة في الاحاديث المشتهرة، للزركشي، ص٤٢.

[٦٦]– المقدمة، لابن خلدون، ص٣٥٩.

[٦٧]– ينظر: التفسير الكبير، للرازي، ٣٣٢/٢.

[٦٨]– تفسير القرطبي، ٢٨٧/٦.

[٦٩]– تفسير الالوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله، ٩٩/٢.

[٧٠]– التشريع الجنائي الاسلامي، عبد القادر عودة، ص٦٤٩.

[٧١]– ينظر: التربية الابداعية، خالد الحازمي، ص٤٥٩.

[٧٢]– سورة الحشر الآية ٧.

[٧٣]– ينظر: التربية الابداعية الحازمي،ص٤٦٦.

[٧٤] – القرداغي،٢٠٠٩،ص١.

[٧٥] – الحديد الآية ٧.

[٧٦]– سورة الاسراء الآية (٢٦).

[٧٧]– تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٥٣/٣.

[٧٨]– فتاوى سلطان العلماء، للعز بن عبد السلام، ص١٤٦.

[٧٩]– سورة المائدة(٣٨).

[٨٠]– زاد المعاد، لابن القيم، ٢٥٦/٣.

[٨١]– سورة الملك الآية (١٥).

[٨٢]– صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة،١٢٣/٢، برقم (١٤٧٠).

[٨٣]– سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والورع،٦٣٤/٤، برقم (٢٤٥١)، سنن ابن ماجه، كتاب الزهد (٢٤) باب الورع والتقوى، ٤٠٩/٢،برقم (٤٢١٥)، شعب الإيمان، للبيهقي، المطاعم والمشارب وما يجب التورع عنه منها في طيب المطعم والملبس واجتناب الحرام واتقاء الشبهات،٤٩٦/٧، برقم (٥٣٦١) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

[٨٤]– سورة البقرة الآية ١٨٨.

[٨٥] – زاهي، ص ٩٣.

[٨٦]–عزوز، وعبد الرؤوف،٢٠٠٩، ص١١٥

[٨٧]– الشووارة،٢٠٠٥، ص٤٠

المصادر

القرآن الكريم

١–تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠ هـ) حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت ط ١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

٢–جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق، أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي – السعودية ط ١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٣–الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) دار الريان للتراث بالقاهرة – دار الكتاب العربي ببيروت، ط٣، ١٩٨٧م.

٤–لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت ٧١١هـ) دار صادر– بيروت ط١.

٥–مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ط ٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٦–المزهر في علوم اللغة وأنواعها، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق، فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية – بيروت ط ١، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٧–مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]– عادل مرشد – وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط ١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٨–المقاصد العامة للشريعة الاسلامية، د. يوسف حامد العالم، الدار العالمية للكتاب الاسلامي– الرياض والمعهد العالمي للفكر الاسلامي، الرياض، ط ٢،١٤١٥هـ–١٩٩٤م.

٩–المقدمة في فقه العصر، د. فضل بن عبد الله مراد، الجيل الجديد ناشرون – صنعاء، ط٢ ، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م.

١٠- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ - ٢٥٦ هـ) ، عطاءات العلم - ١٤٣٧هـ .
١١- سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية ، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
١٢-تحصين المجتمع المسلم ضد الغزو الفكري المؤلف: د. حمود بن أحمد بن فرج الرحيلي الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة (٣٥) العدد (١٢١) ١٤٢٤هـ.
١٣-سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]- عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله ، دار الرسالة العالمية ، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
١٤-تفسير القرآن العظيم : ابن كثير تحقيق: حكمت بن بشير بن ياسين ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - السعودية ط ١، ١٤٣١ هـ.
١٥-الاستنباط عند الخطيب الشربيني (٩٧٧ هـ) في تفسيره السراج المنير - جمعاً ودراسة رسالة: ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية أصول الدين - قسم القرآن وعلومه أسماء بنت محمد بن عبدالعزيز الناصر ١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ.
١٦-التربية الإبداعية في منظور التربية الإسلامية ، خالد بن حامد الحازمي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ،الطبعة: العدد ١١٦، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
١٧-احكام الادوية في الشريعة الاسلامية، حسن احمد الفكي، دار المنهاج، ١٤٢٥هـ.

Sources

Quran

1- **Tafsir Al-Nasafi (Madarik Al-Tanzil wa Haqaiq Al-Ta'wil)** – Abu Al-Barakat Abdullah bin Ahmad bin Mahmoud Hafidh Al-Din Al-Nasafi (d. 710 AH), verified and with Hadith commentary by Yusuf Ali Badiwi, Dar Al-Kalim Al-Tayyib, Beirut, 1st edition, 1419 AH / 1998 CE.
2- **Jami' Bayan Al-'Ilm wa Fadlih** – Abu Umar Yusuf bin Abdul Barr (d. 463 AH), verified by Abu Al-Ashbal Al-Zuhairi, Dar Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabia, 1st edition, 1414 AH / 1994 CE.
3- **Al-Kashaf 'an Haqaiq Ghawamid Al-Tanzil** – Mahmoud bin Omar bin Ahmad Al-Zamakhshari (d. 538 AH), Dar Al-Rayan for Heritage, Cairo – Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 3rd edition, 1987 CE.
4- **Lisan Al-Arab** – Muhammad bin Makram bin Manzur Al-Afriki Al-Masri (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, 1st edition.
5- **Mukhtar Al-Sihah** – Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi (d. 666 AH), verified by Yusuf Al-Sheikh Muhammad, Al-Maktaba Al-Asriya – Al-Dar Al-Namudhajiya, Beirut – Sidon, 5th edition, 1420 AH / 1999 CE.
6- **Al-Muzhir fi 'Ulum Al-Lugha wa Anwa'uha** – Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyuti (d. 911 AH), verified by Fouad Ali Mansour, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1418 AH / 1998 CE.
7- **Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal** – By Imam Ahmad bin Hanbal (164 - 241 AH), verified by Shuaib Al-Arna'ut [d. 1438 AH], Adel Murshid, and others, supervised by Dr. Abdullah bin Abdul Muhsin Al-Turki, Al-Risala Foundation, 1st edition, 1421 AH / 2001 CE.

8- **Al-Maqasid Al-'Ammah lil-Shari'ah Al-Islamiyyah** – Dr. Yusuf Hamed Al-'Alam, Al-Dar Al-'Alamiyyah lil-Kitab Al-Islami, Riyadh & International Institute of Islamic Thought, Riyadh, 2nd edition, 1415 AH / 1994 CE.
9- **Al-Muqaddima fi Fiqh Al-'Asr** – Dr. Fadl bin Abdullah Murad, Al-Jeel Al-Jadeed Nashiroun – Sana'a, 2nd edition, 1437 AH / 2016 CE.
10- **Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah ﷺ wa Sunanihi wa Ayyamihi** – Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari (194 - 256 AH), Ata'at Al-'Ilm, 1437 AH.
11- **Sunan Abi Dawud** – Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Azdi Al-Sijistani (202 - 275 AH), verified by Shuaib Al-Arna'ut - Muhammad Kamil Qarahbili, Dar Al-Risala Al-'Alamiyyah, 1st edition, 1430 AH / 2009 CE.
12- **Protecting the Muslim Society from Intellectual Invasion** – Dr. Hamoud bin Ahmed bin Faraj Al-Rahili, published by the Islamic University in Madinah, Vol. (35), Issue (121), 1424 AH.
13- **Sunan Ibn Majah**, verified by Shuaib Al-Arna'ut [d. 1438 AH] – Adel Murshid, Muhammad Kamil Qarahbili, Abdul Latif Harzallah, Dar Al-Risala Al-'Alamiyyah, 1st edition, 1430 AH / 2009 CE.
14- **Tafsir Al-Qur'an Al-'Azim** – Ibn Kathir, verified by Hikmat bin Bashir bin Yasin, Dar Ibn Al-Jawzi for Publishing & Distribution, Saudi Arabia, 1st edition, 1431 AH.
15- **Istinbat in Al-Khatib Al-Sharbini's (977 AH) Tafsir Al-Siraj Al-Munir** – Collected and studied as a master's thesis, Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Faculty of Usul Al-Din - Quran and its Sciences Department, Asmaa bint Muhammad bin Abdul Aziz Al-Nasir, 1437 - 1438 AH.
16- **Creative Education from the Perspective of Islamic Pedagogy** – Khalid bin Hamed Al-Hazmi, Islamic University of Madinah, Issue 116, 1422 AH / 2002 CE.
17- **Rules of Medication in Islamic Law** – Hasan Ahmad Al-Faki, Dar Al-Minhaj, 1425 AH.